

استناداً إلى أحكام البند (رابعا) من أمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

وبعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٣) من تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محلها ما يأتي :-

المادة - ٣ - أولاً

تقدم الطلبات من المشمولين بإحكام المادة (٢) من التعليمات إلى المحافظة التي وقع العمل الإرهابي فيها مشفوعة بأوراق التحقيق الذي أجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد والتقرير الطبي الخاص بالإصابة أو العجز مؤيدا من اللجنة الطبية المختصة.

ثانياً - إذا كانت المحافظة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه

المادة من المحافظات التي لا تزال الظروف الأمنية فيها غير مستقرة فتقوم بفتح مكاتب مؤقتة لها في المحافظة المجاورة أو القريبة منها وتتسبب بعض موظفيها للعمل في تلك المكاتب لتلقي طلبات المواطنين المشمولين بإحكام المادة (٢) من التعليمات.

المادة - ٢ - يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله

ما يأتي :-

ثالثاً - أ - تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ التعويض إذا كان الشهيد أو المصاب موظفاً في إحدى دوائرها من تخصيصات المكافآت في الموازنة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وفقاً للقانون إلى زوجه وأولاده وفي حالة كونه اعزباً يسلم المبلغ إلى والدته فإن كانت متوفاة فيسلم إلى والده وإذا كان الأخير متوفى فيسلم المبلغ إلى ورثته الشرعيين

ب- تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية المبالغ المصروفة.